

حلقات نور على الدرب (111) عبد الله الغديان - رحمه الله - المجموعة الأولى #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

ايها الاخوة والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة ضمن برنامجكم نور على الدرب اسئلتكم في هذه الحلقة نعرضها على صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:18

مع مطلع هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين. فاهلا ومرحبا بكم شيخ وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين نبدأ على بركة الله في استعراض اسئلة هذه الحلقة نبدأها برسالة وصلت - 00:00:36

من احد الاخوة المستمعين لم يذكر اسما ولا رمزا يقول في سؤاله الاول ما هي صيغة النية التي يجب ذكرها قبل الذهاب الى العمرة. وما كفارة من حبسه حابس ولم يستطع اتمام العمرة. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:53

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فهذا الحديث - 00:01:11

فيه دلالة على ان الاعمال اذا كانت من باب العبادات فلا بد لها من نية من اجل صحة العمل ومن اجل الثابة عليه واذا كانت في باب العادات فانها شرط في السواب على العمل - 00:01:34

وليست شرطا في صحة العمل والعمرة عبادة من العبادات والشخص اذا اراد ان يحرم بالعمرة وكذلك اذا اراد ان يحرم بالحج فانه ينوي بقلبه لان النية محلها القلب والتلفظ بها بدعة - 00:02:01

لا يقول نويت ان اعتمر ولا يقول نويت ان احج وهكذا بالنظر للصلاة لا يقول نويت ان اصلها صلاة الظهر فرضا اربع ركعات مقتديا بهذا الامام اداء بعد ذلك يكبر - 00:02:31

والتلفظ بالنية هذا لا يجوز لانه من الامور المبتدعة الداخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لانه لم يعرف - 00:02:52

لانه لم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بالنية ولم يأمر ايضا احدا بذلك لكن عندما يريد الشخص ان يحرم بالعمرة يقول لبيك عمرة وفقط وينوي اذا كانت لنفسه او كانت لاحد من الناس - 00:03:08

اقول لبيك عمرة عن فلان وهكذا بالنظر للحج يقول لبيك حجا وينوي العمرة وينوي الحج ايضا في قلبه فاذا كان قد احرم به لنفسه فتكفي النية في قلبه واذا كان قد احرم لغيره فانه يقول لبيك حجا عن فلان - 00:03:33

ابن فلان وهكذا لو احرم بالعمرة متمتعا بها الى الحج او احرم بالحج قارئ بالعمرة والحج قرانا فيقول لبيك عمرة واحد جاء واما بالنظر الى الانسان اذا احرم فانه يشترط - 00:04:00

عند احرامه يقول فان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فاذا منعه مانع لا يتمكن منه من اداء العمرة فانه يتحلل من احرامه وليس عليه شيء في ذلك وبالله التوفيق احسن الله اليكم - 00:04:23

يقول هل يستطيع المسلم ان ينوي قضاء ما عليه من فروض قد فاتته سابقا كصلاة الفجر مثلا بدل ان ينوي صلاة التراويح بعد تقدير مدة السنوات التي لم يصلي بها هذه الفرائض مع العلم انه من الممكن ان تكون احدى اوقات الصلاة تأخذ معه عدة - [00:04:47](#) لقضائها هل هذا جائز الجواب اذا كان الشخص تاركا للصلاة يصلي تارة ويترك اخرى فهو بمنزلة من لم يصلي ويكون بذلك مرتدا عن الاسلام يستتابوا فان تابوا والا قتل وبناء على ذلك فهذا الشخص اذا كان من هذا الباب فانه لا يقضي ما مضى من الصلوات -

[00:05:07](#)

ولكنه يتوب الى الله جل وعلا والتوبة تجب ما قبلها وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه المرسلة ميم كاف هاء اختنا تقول علي قضاء عن جماع في نهر رمضان وليس لدي مال يكفي لاعتق رقبة وزوجي يسوف كثيرا - [00:05:34](#)

ولا يستطيع اخذ ماله لاعتق به رقبة وصيام شهرين متتابعين لا اقدر عليه لاني ارضع ولدي اطفال. لا يستطيع معهم الصوم. هل يجوز لي يا شيخ في هذه الحالة ان اطعم ستين - [00:05:54](#)

مسكينا وما مقدار الاطعام وهل يترتب علي اثم بسبب التأخير احسن الله اليكم الجواب الواجب هو عتق الرقبة وعند عدم الاستطاعة يصوم شهرين متتابعين وعند عدم استطاعة الصيام فان الشخص يطعم ستين مسكينا - [00:06:08](#)

ومقدار اطعام المسكين كيلو ونصف من البر او من الارز من التمر او من الشعير او غير ذلك من قوت البلد وايه وواجب ايضا صيام اليوم. الذي حصل فيه الجماع - [00:06:31](#)

قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع واذا كان قد ادرك المرأة القضاء رمضان ولم تقضي هذا اليوم فانها يعني واخرت القضاء لغير عذر شرعي فانها تكفر عن هذا اليوم مع القضاء تكفر باطعام - [00:06:48](#)

مسكين كيلو ونصف من البر او من الارز او من التمر او نحو ذلك من قوت البلد وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول ذهبنا الى جدة يوم الاثنين ولم تكن ننوي العمرة الا يوم الخميس. ولهذا مررنا بالمیقات دون احرام. واحرمنا من جدة يوم الخميس. ثم ذهبنا الى مكة للعمرة. فهل - [00:07:13](#)

هذه صحيحة ام علينا كفارة الجواب اذا كان الشخص قد مر الميقات وهو منشأ للعمرة قول الحج بمعنى انه ناوي العمرة او الحج فانه لا يتجاوز الميقات الا باحرام يحرم بالنسك الذي يريد - [00:07:36](#)

ان يؤديه لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - [00:08:01](#)

اما اذا مر الشخص الميقات وليس في نيته اداء عمرة او حج ثم تجددت له نية في ان في ان يعتمر مثلا كما سألت عنه السائلة اذا كانوا قد انشأوا نية العمرة - [00:08:21](#)

من جدة ولم ينشئوها حالا مرورهم الميقات ما انشأوها الا من جدة فقط فحينئذ يكون ميقاتهم هو جدة وحينئذ يكون الاحرام منها صحيحا وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول في جميع اغتسالي سواء من حيض او نفاس او جنابة استعمل الغسل المجزئ. فهل هذا صحيح - [00:08:40](#)

الجواب الغصن المجزئ فيه كفاية نعم احسن الله اليكم قمت بالحج في احدى السنوات وعندما اردت النية قلت اللهم اني نويت عمرة متمتعا بها الى الحج وكان من معي قد نووا افرادا فقامت بالحج معهم وعندما اخبرت زوجي بنيتي قال عليك هدي - [00:09:07](#)

يعني كي متمتعة ذبح عني فهل يعتبر هذا الحج صحيح؟ لاني لم اعتمر ثم اتحلل ثم احرم للحجة لم مني الجواب يبدو انك اصبحت قارنة لانك احرمت بالعمرة وبعد ذلك احرمت بالحج معهم - [00:09:29](#)

فاصبحت قارنة والقارن عليه هدي يذبح في مكة ويأكل منه ثلثا ويتصدق بثلث ويهدي ثلث بان المتمتع يأتي بالعمرة في اشهر الحج ويتحلل منها ثم يحرم بالحج وانت احرمت بالعمرة ابتداء بنية التمتع لكنك لم تؤدي العمرة - [00:09:56](#)

وقد ايه وبعد ذلك ادخلتي الحج على العمرة وبناء على ذلك تكونين قارنة وبالله التوفيق احسن الله اليكم. هذه رسالة من الاردن من المستمع نون سين واو سين في اول اسئلته يقول هل يأثم المسلم اذا استعمل الاستعارة في الشعر بشيء يختص بالعقيدة -

كقول بعضهم وابت الشمس طلوعا بعد رحيل فلان مثلا الجواب هذا امر لا يجوز بان لان الشمس طلوعها وغروبها وسيرها مقدر بتقدير الله جل وعلا وليس لاحد تأثير عليها. فاذا اظاف ذلك على سبيل الاعتقاد فلا شك ان هذا امر - [00:10:55](#)

لا يجوز وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة وصلت من هولندا من المستمع لام عين درويش اخونا يقول او يذكر انه يقيم في هولندا وهي بلد كافر يقول ما حكم الإقامة في هذه البلد للمسلم - [00:11:27](#)

رغم ظروف عملي هل يجوز لي المكث هناك الجواب من قواعد الشريعة ان ان الله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهذه القاعدة وهي قاعدة المشقة تجلب التيسير متكررة من قواعد كثيرة - [00:11:47](#)

متكررة من ادلة كثيرة من القرآن وكذلك من السنة وابلغ اية جاءت في القرآن في هذا الموضوع قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فانت في اقامتك في هذه البلاد اذا كنت تستطيع الانتقال منها الى بلد الاسلام - [00:12:14](#)

فهذا هو الواجب عليك اما اذا كنت لا تستطيع الانتقال منها فعليك التمسك بدينك وعليك ايضا الدعوة اذا كان عندك علم وتدعو الناس على بصيرة وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من الدمام باعثها المستمع ميم - [00:12:37](#)

سين الف يقول نذرت ان اصوم بل هي سائلة نذرت ان اصوم ثلاثة اشهر ولكني في هذه الثلاثة اشهر بقيت بين فترة حيض ومرظ وتكاسل او تقاعس والان انا مريض ومنعني اطباء من - [00:13:04](#)

ارجو توضيح ما علي جزاكم الله خيرا الجواب يبقى هذا الصيام في الذمة حتى يتيسر اما ما يتعلق بالحيض فان المرأة اذا نذرت مثلا ان تصوم شهرا وكانت عاداتها مثلا ثمانية ايام - [00:13:21](#)

وتأتيها في اول الشهر وفي منتصفه مثلا فاذا جاءت ايام الحيض فانها تفطرها لانها لو صامت فان صيامها لا يكون صحيحا وبعد ما تطهر من الحيض تستأنف الصيام وتبني على ما مضى من الايام قبل الصيام - [00:13:46](#)

والحيض هنا لا يقطع لا يقطع التتابع اذا كانت قد نذرت ان تصوم هذه الايام متتابعة. اما اذا كانت اريد صيام العدد فقط فليس في ذلك اشكال. ثم بعد ذلك تصوم ثمانية ايام بدلا من ثمانية الايام التي جاءتها فيها العادة. وهكذا حتى - [00:14:10](#)

تسعين يوما وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من المستمع محمد جيم من عمان تقول قلت وانا كبيرة في ساعة غضب يشهد علي ربي انني سوف اخنق شخصا ما - [00:14:39](#)

وعندما رأيته نسيت ذلك الكلام وبعد مدة تذكرت ذلك ولم اره الى الان فما الحكم المترتب علي يا فضيلة الشيخ الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يميني فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - [00:14:57](#)

والخنق يعني كون انسان يخنق انسان نظرا الى قوته وقهره هذا يحتاج الى معرفة هل هذا الخنق الخلق عقوبة لكن هل هذه العقوبة واقعة موقعها الشرعي ام انها من باب الاعتداء - [00:15:20](#)

فاذا كانت من باب الاعتداء فلا يجوز للانسان ان يعتدي لان الله حرم الاعتداء ولا تعتدوا نهى نهى عن الاعتداء وقال ايضا وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به فاذا كان هذا الشخص الذي يراد خنقه - [00:15:46](#)

اعتدى على الشخص الذي يريد ان يخنقه فان الشخص الذي يريد ان يخنقه اذا عفا عن حقه هذا افضل لان الله سبحانه وتعالى قال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور - [00:16:07](#)

فحينئذ اذا عفا يكون احسن. اما اذا اراد اخذ حقه فانه يأخذ بمقدار الحق فقط اما وبناء على ذلك فهذا الخنق ان كان مشروعا فالعفو عنه افضل وان كان غير مشروع فلا يجوز للانسان ان يفعله. وعلى هذا الاساس - [00:16:26](#)

اذا ارى اذا لم يفعله فانه يكفر كفارة يمين وهي عتق رقبة او الصيام او اطعام. العتق او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. فاذا لم يجد فانه يصوم - [00:16:51](#)

ثلاثة ايام اذا لم يجد فانه يصوم ثلاثة ايام اما ما ذكرت السائلة من ناحية النسيان فانها معذورة حينما لقيته كانت ناسية انها ستخنقه فلا يترتب عليها شيء من ناحية النسيان - [00:17:13](#)

وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول وضع شخص في بيتنا امانة له وهي عبارة عن زيت. وكنت صغيرة ولم يكن عندنا في ذلك اليوم زيت فاخذت قليلا منه ولم اخبر صاحب - [00:17:38](#)

وقد توفي الان فهل علي اثم ام لا؟ وما حكم ذلك الجواب انك تتصدقين بمقدار قيمة الزيت الذي اخذتي وتنوين هذه الصدقة لمن هو مستحق لها عند الله جل وعلا وبالله التوفيق - [00:17:51](#)

تقول عندما كان عمري اثني عشرة سنة تقريبا قتلت قطط صغيرة هل علي اثم في ذلك؟ الجواب انك تستغفرين الله جل وعلا وبالله التوفيق تقول انا امرأة امية لا اقرأ في صلاتي الا سورة الفاتحة وسورة الاخلاص - [00:18:11](#)

هل هذا يجوز؟ بحيث ان كل ركعة في الصلاة اقرأ الاخلاص مع العلم ان لي اولاد متعلمين الجواب قراءة سورة الاخلاص فيها كفاية لكن لو تيسر انك تتعلمين القرآن او تتعلمين قصار السور - [00:18:29](#)

يكون في هذا مزيد من الاجر اما تكرار سورة سورة قل هو الله احد فانها كافية وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول قد اجد مبلغا قليلا من المال في الطريق ولا اعلم من صاحبه لانه يمر كثير من الناس في هذا الطريق فهل هذا المبلغ يعتبر لقطه؟ واذا - [00:18:49](#)

كان كذلك فماذا يجب علي فعله؟ وكيف اعرف المبلغ القليل الذي لا يدخل ضمن اللقطة والمبلغ الكثير الجواب المبلغ الكثير يعرفه الناس يعرفه الانسان والمبلغ القليل ايضا يعرفه لكن اذا وجدت شيئا ولم تهدي الى صاحبه فانك تتصدقين به على نيتي - [00:19:11](#)

صاحبه الا اذا كان كثيرا جدا فلا بد من تعريفه لابد من تعريفه في مجامع الناس القريبة من ذلك المكان اه الى سنة كاملة. وبعد انتهاء التعريف تتصرفين فيه وان تصدقتي به على نية صاحبه فهو اكمل وبالله التوفيق - [00:19:34](#)

جزاكم الله خيرا ايضا تقول تضع بعض الشركات جوائز متعددة فمثلا تضع احدى الشركات جائزة مقدارها عشرين الف دينار وسعر سيارة عندنا مقابل ان نجمع اغطية لنحصل على بطاقة للمشاركة في السحب ويكون سعر البطاقة ستين قرشا - [00:19:59](#)

هل هذا من الربا ام لا؟ وما حكم المشاركة معهم الجواب هذا داخل في الغرر والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر. لان الشخص لا يدري هل يفوز ام لا - [00:20:17](#)

وهذا هو الغرر ودخل ايضا في ربا الفضل لان الشخص قد يحصل اكثر مما دفع وربما النسبئة ايضا لانه متأخر وبالله التوفيق هذا اذا كانت تدفع نقودا اما اذا كانت تدفع سيارة فيكون فيها الغرر فقط - [00:20:32](#)

وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذه رسالة من المستمع باء عين قاف من دولة العراق من بغداد هنا يقول الدنيا مليئة بالنساء السافرات اللواتي لا يلبسن الحجاب وبالطبع. فانه يحرم على الرجل ان يرى - [00:20:56](#)

هذا من المرأة فما العمل حيال هذا الامر احسن الله اليك الجواب العمل هو ان كل كل ان كل مكلف مسؤول عن نفسه هذا من جهة ومن المكلفين النساء فالمرأة مسؤولة عن نفسها ومن المسؤولية - [00:21:12](#)

عليها عن نفسها وجوب تسترها امام الاجانب امام الاجانب. اما اذا كانت عند النساء او عند محارمها او كانت منفردة فانها لا مانع من ان تظهر مثلا وجهها وشعرها وما الى ذلك - [00:21:44](#)

هذا فيما يتعلق بالمرأة الا اذا كانت تصلي فانها لا تستر يديها ولا تستر وجهها الا اذا كانت ترى الرجال الاجانب او يرونها وهكذا اذا كانت في احرام عمرة فانها لا تستر يديها ولا تستر وجهها الا اذا كانت ترى الرجال الاجانب - [00:22:10](#)

او يرونها هذا من جهاز المرأة ومن جهة ثانية ولي المرأة مسؤول عنها فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وذكر الرجل راع في بيته ومسؤول عن رعيته - [00:22:33](#)

فكل رجل ولي عن امرأة عن زوجته عن امه عن بنته وهكذا سائر النساء التي يكون وليا عليهن واجب عليه ان عليهن ويأمرهن بالتستر لكن مما يؤسف له وجود اهمال كثير من النساء من جهة - [00:22:57](#)

ووجود اهمال كثير من اولياء امور النساء من جهة اخرى. فالواجب على كل واحد ان عرف مسؤوليته وان يقوم بها على الوجه الشرعي وبهذا يصلح الفرض وبصلاح الفرد تصلح الامة وبالله التوفيق - [00:23:27](#)

احسن الله اليكم هذه رسالة من احد الاخوة المستمعين يقول سمعت لفتى لفتوى لم استبن المراد منها. واعيد عليكم السؤال مرة

اخرى فهذا رجل يملك مبلغا من المال واخذ اخو زوجته مدين فيقوم بدفع زكاة ما له لزوجته - [00:23:51](#)

كي تعطي المبلغ لاختها لسداد دينه. فهل دفع الزكاة للزوجة من اجل ان تدفع المبلغ لاختها جائز الجواب اولاً لابد من النظر في هذا الدين لان الاموال تدخل على الانسان باسباب مشروعة واسباب ممنوعة - [00:24:10](#)

وتخرج منه لاسباب ممنوعة واسباب مشروعة على سبيل المثال الكسب يكون ربا وتارة يكون رشوة او سرقة او مان مغصوب او غير ذلك من الاسباب التي تجعل المال حراما هذا من جهة الكسب - [00:24:37](#)

ومن جهة الانفاق حتى يترتب عليه دين قد ينفق امواله ينفق امواله على اساس الرشوة او ينفق امواله من اجل ان يكون ان يظلم احدا من اجل ان يظلم احدا - [00:25:06](#)

او من اجل ترويج من مخدرات البيع والشراء في امور محرمة وبالتالي يكون قد دخل قد علقته الديون باسباب غير مشروعة فعندما يكون سبب الدين مشروعاً عندما يكون سبب الدين مشروعاً - [00:25:33](#)

ويكون الشخص عاجزا عن الوفاء فيكون هذا من الغارمين وهذا غارم لنفسه ليس غارم لاصلاح ذات البين بل هو غارم لنفسه ويكون مصرف من مصارفي الزكاة فاذا كان هذا الزوج - [00:25:59](#)

يعطي زوجته من اجل تعطي اخاها تكون بمثابة الوكيل ما اذا كان يعطيها الزكاة من اجل ان تملكها وهي بالخيار ان شاءت ان تعطي اخاها وان شاءت فانها لا فانها لا تدفع له شيئا - [00:26:26](#)

فهذا لا يجوز لان نفقة الزوجة واجبة على الزوج وهو بهذا يكون خادما لماله فلا بد من معرفة قصد دافع المال لابد من معرفة قصد دافع المال. فاذا كان قصده ان زوجته وكيلة - [00:26:57](#)

يسلم المال لاختها فلا مانع من ذلك واذا كان يعطيها على انها هي التي تملك الزكاة وبعد ذلك هي بالخيار ان شاءت اعطت اخاها وان شاءت تعطيه فهذا لا يجوز كما سبق وبالله التوفيق - [00:27:20](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام كان معنا في هذه الحلقة وصاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء - [00:27:39](#)

ذكر الله لفضيلة ما تفضل به من الاجابة والبيان. نذكركم بعنوان البرنامج المملكة العربية السعودية وزارة الاعلام. اذاعة القرآن الكريم صندوق بريد ستون الف تسعة وخمسون. الرياض احد عشر الف خمسمائة خمسة واربعون. برنامج نور على الدرب - [00:27:51](#)

شكرا لكم مرة اخرى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:09](#)